

المؤتمر العام

الدورة الخامسة عشرة

ليما، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت
وضع اليونيدو المالي

أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

تقرير من المدير العام

هذه الوثيقة تُحدّث ما ورد في الوثائق GC.14/18 و IDB.40/8 و IDB.41/12 من معلومات عن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة، وتُفيد عن مبلغ أرصدة الاعتمادات غير المنفقة التي ستصبح متاحة للتوزيع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وهذا تقرير يُحدّث أيضاً المعلومات عن المجالات التي يمكن أن تُستخدم فيها الحصص المتنازل عنها طواعيةً من تلك الأرصدة.

أولاً - الخلفية

١ - يتضمّن تقرير قدّمه المدير العام إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة (GC.14/18) وصفاً للإطار التنظيمي لتوزيع الأرصدة غير المنفقة، وعرضاً للسجل التاريخي لذلك التوزيع وللممارسات المتّبعة سابقاً في هذا الشأن، وقد اقترح فيه المدير العام بضعة مجالات يمكن أن تُستخدم فيها تلك الأرصدة لتدعيم برامج اليونيدو.

لدواعي التوفير، طُبِع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



٢- وكان المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قد "شجّع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية التخلّي طواعيةً عن حصصها في أرصدة الاعتمادات غير المنفّقة لاستخدامها من أجل تدعيم برامج اليونيدو" (المقرّر م ع-١٤/م-١٤). واتساقاً مع ذلك المقرّر، أبلغ المدير العام مجلس التنمية الصناعية، في دورتيه الأربعين والحادية والأربعين، عن مبالغ أرصدة الاعتمادات غير المنفّقة التي تنازلت عنها الدول الأعضاء، وعن الكيفية التي يجري بها استخدام هذه الأموال (انظر الوثيقتين IDB.41/12 و IDB.40/8).

٣- وهذه الوثيقة تُفيد عن مبلغ أرصدة الاعتمادات غير المنفّقة التي ستصبح متاحة للتوزيع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتقدّم معلومات مُحدّثة عن المجالات التي يمكن فيها استخدام الحصص المتنازل عنها طواعيةً من تلك الأرصدة.

ثانياً- تقديرات الأرصدة التي ستصبح متاحة للتوزيع

- ٤- في تاريخ انتهاء احتساب الأرصدة، أي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، سوف يتاح للتوزيع على الدول الأعضاء المستحقة، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مبلغ إجمالي قدره ٨٦٦ ٦١٢ ١٨ يورو. وقد تأتّى هذا المبلغ كله من سداد بعض الدول الأعضاء متأخراتها من الاشتراكات المقرّرة. وهذه المبالغ تُسدّد عادةً بالاستناد إلى خطط سداد.
- ٥- ويرد في مرفق هذه الوثيقة بيان تفصيلي بتوزّع ذلك المبلغ الإجمالي حسب الدول الأعضاء المستحقة.

ثالثاً- المجالات التي يمكن فيها استخدام الأرصدة غير المنفّقة من أجل تدعيم برامج اليونيدو

- ٦- تضمّنت وثيقة المؤتمر العام GC.14/18 عرضاً لطائفة من البرامج المواضيعية التي سوف تنتفع كثيراً من المساهمات الطوعية، وهي: (أ) تعزيز الأمن الغذائي في أقل البلدان نمواً من خلال تنفيذ مبادرات في مجال التنمية الزراعية الصناعية؛ و(ب) تأمين الحصول على الطاقة للاستخدامات الإنتاجية، مع التأكيد بشكل خاص على حصول النساء على الطاقة؛ و(ج) دعم التنوّع الاقتصادي لإيجاد فرص عمل في القطاعات الإنتاجية، وخصوصاً لصالح الفئات الضعيفة، بما فيها الشباب، في البلدان الخارجة من أزمات؛ و(د) زيادة القدرة التنافسية لصناعات البلدان النامية من خلال الامتثال للمعايير والمطالب المتعلقة بجملة أمور، منها التنمية

الصناعية المستدامة، والصناعة الخضراء، وكفاءة استخدام الطاقة. وإلى جانب ذلك، وحسبما ذكر في الوثيقة IDB.40/8، أنشئ صندوق استثماري لصالح بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية.

٧- وجميع المجالات المواضيعية المذكورة أعلاه لا تزال في حاجة إلى التمويل؛ ومن ثم، فهي صالحة لأن تظل مجالات مفضلة لاستخدام الأرصدة غير المنفقة في تدعيم برامج اليونيدو.

رابعاً- إمكانية استخدام الأرصدة غير المنفقة في تدعيم العمليات

- ٨- أبرزت التطورات الأخيرة المتمثلة في انخفاض تمويل الميزانية العادية لليونيدو ضرورة التماس مصادر تمويل مؤقتة يمكن أن تساعد على تدعيم عمليات المنظمة.
- ٩- ويلاحظ وجود روح من هذا القبيل في وثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها.
- ١٠- وتنص المادة ١٦ من الدستور على ما يلي: "مع مراعاة النظام المالي للمنظمة، للمدير العام أن يقبل، نيابة عن المنظمة، ما يُقدّم إلى المنظمة من مساهمات طوعية، بما في ذلك الهبات والتركات الموقوفة والإعانات التي تُقدّم إليها من الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو سواها من المصادر غير الحكومية، على أن تكون الشروط المرتبطة بهذه المساهمات الطوعية متمشية مع أهداف المنظمة وسياساتها."
- ١١- وسبق للمؤتمر العام أن أتبع نهجاً من هذا القبيل، في دورته الثالثة عشرة مثلاً، عام ٢٠٠٩، عندما قرّر، بسبب نقص موارد الميزانية، أن يخصّص مقدراً معيناً من أرصدة الاعتمادات غير المنفقة، المتنازل عنها طواعية، لتمويل برنامج التغيير والتجديد في المنظمة (المقرّر م ع-١٣/م-١٥).
- ١٢- وقد أحدثت التطورات الأخيرة في عضوية اليونيدو، وما نشأ عنها من انخفاضات في صافي حجم الميزانية العادية، فجوة بين مقدار التمويل اللازم للعمليات من أجل تلبية الحاجة المتزايدة إلى خدمات المنظمة وحجم الأموال المتاحة من خلال الاشتراكات وغيرها من مصادر الدخل التقليدية. ومع أن هذه الفجوة ستضيق باتخاذ مزيد من تدابير الاقتصاد في التكاليف، فلا يمكن سدّها كلياً. ومن ثم، فقد يلزم التماس تبرّعات لصالح عمليات المنظمة.
- ١٣- وعلى سبيل المثال، يتضمن البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٤-٢٠١٥، خطة للتخلي عن بعض الحيز المكتسبي بهدف تخفيض تكاليف التشغيل (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة IDB.41/5/Add.1). وأثناء الاستعدادات لتنفيذ هذه الخطة، تبين أن من شأن اتخاذ تدبير

جذري لا رجعة فيه من هذا القبيل أن يتنافى مع ما تهدف إليه المنظمة من نمو طويل الأمد، وأن يستتبع تكاليف كبيرة. ويمكن استخدام التبرعات كوسيلة للاحتفاظ بالحيز المكتسبي اللازم أثناء فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ريثما يُصاغ حل طويل الأمد في إطار مقترحات البرنامج والميزانيتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، التي ستُقدّم في أوائل عام ٢٠١٥.

١٤ - وتبعاً لتوافر الاشتراكات في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، ثمة عمليات أخرى يمكن أن تستفيد أيضاً من التمويل المتأثري من التبرعات كتدبير استثنائي.

١٥ - وعلى ضوء ما ذكر أعلاه، من شأن تنازل الدول الأعضاء عن حصصها في الأرصدة غير المنفقة، من أجل تدعيم عمليات اليونيدو في مجالات معينة تعاني من نقص مؤقت في التمويل، أن يمكن تلك الدول من زيادة أثر المنظمة إلى الحد الأقصى في أوقات عسيرة دون تكبد تكاليف إضافية.

١٦ - وبناءً على ذلك، يُقترح أن يصبح تدعيم عمليات اليونيدو أيضاً، إلى جانب الخيار المتمثل في تدعيم برامجها، خياراً محتملاً أمام الدول الأعضاء لدى تخصيصها جزءاً من حصصها في الأرصدة غير المنفقة أو كلها.

١٧ - وسوف تدار التبرعات المخصصة للعمليات، إذا ما قُدمت، من خلال حساب خاص وفقاً لأحكام البندين ٦-٣ و ٦-٤ من نظام اليونيدو المالي، كما سيجري إبلاغ المجلس عنها بصورة منتظمة، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، أثناء فترة السنتين.

خامساً - الإجراء المطلوب من المؤتمر اتخاذه

١٨ - لعل المؤتمر العام يود اعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المؤتمر العام:

(أ) يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة GC.15/14؛

(ب) يشجّع الدول الأعضاء على النظر في التنازل طواعية عن حصصها في أرصدة الاعتمادات غير المنفقة من أجل تدعيم برامج اليونيدو وعملياتها؛

(ج) يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس في دورتيه الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر، بما في ذلك حالة الحساب الخاص للتبرعات المخصصة للعمليات."

المرفق

أرصدة الاعتمادات غير المنفقة المتاحة للتوزيع في ١ كانون الثاني/يناير
٢٠١٤^(١) - المبلغ الإجمالي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

| الدول الأعضاء | المجموع | الدول الأعضاء | المجموع |
|----------------------------------|---------|---------------------------|-----------|
| بلجيكا | ٢٨٦ ٦٤٧ | الاتحاد الروسي | ٣٣٥ ٥٩٨ |
| بلغاريا | ٥ ٣٨٢ | إثيوبيا | ٩٠٤ |
| بليز | ٢٤٤ | أذربيجان | ٢ ٢٢٨ |
| بنغلاديش | ١ ٨٥٧ | الأرجنتين | ١٤٥ ٩٥٩ |
| بنما | ٥ ٤٨٥ | الأردن | ٢ ٩٣٨ |
| بنن | ٣٦٨ | أرمينيا | ٩٧٩ |
| بوتان | ٢٤٤ | إريتريا | ٢٤٣ |
| بوتسوانا | ٣ ٢٧٥ | إسبانيا | ٧٢٩ ٥٨٥ |
| بور كينا فاسو | ٥٩٨ | إسرائيل | ١١٠ ٩٩٥ |
| بوروندي | ٢٤٤ | أفغانستان | ٣٢٥ |
| البوسنة والمهرسك | ١ ٢٧٩ | إكوادور | ٥ ٥٠٩ |
| بولندا | ١٢٢ ٩٩٤ | ألبانيا | ١ ٣٦٩ |
| بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) | ١ ٧٨٥ | ألمانيا | ٢ ٢٩٥ ٣١٠ |
| بيرو | ٢٢ ٢٨٠ | الإمارات العربية المتحدة | ٧٠ ٦٧١ |
| بيلاروس | ٧ ٤٨١ | إندونيسيا | ٤٢ ٢٠٦ |
| تايلند | ٥٣ ٢٥٩ | أنغولا | ٦٣١ |
| تركمستان | ١ ٥٥٩ | أوروغواي | ١٠ ٣٢٤ |
| تركيا | ١٠١ ٢٤٦ | أوزبكستان | ٣ ٥٩٥ |
| ترينيداد وتوباغو | ٦ ٤٦٣ | أوغندا | ١ ٠٦٠ |
| تشاد | ٢٤٤ | أوكرانيا | ٢١ ٢٤٦ |
| توغو | ٢٤٤ | إيران (جمهورية-الإسلامية) | ٥١ ٣٦٠ |
| توفالو | - | أيرلندا | ١٠٣ ٥٩٩ |
| تونس | ٨ ١٢٥ | إيطاليا | ١ ٣١٩ ٠٥٥ |
| تونغا | ٢٤٤ | بابوا غينيا الجديدة | ٧٧٥ |
| تيمور-ليشتي | ١٧٩ | باراغواي | ٢ ١٠٨ |
| جامايكا | ٢ ٢٩٤ | باكستان | ١٥ ٢٥٥ |
| الجزيل الأسود | ١١٤ | البرازيل | ٣٢٦ ١٨٨ |
| الجزائر | ٢١ ٨٩٨ | بربادوس | ٢ ٤٧٣ |
| جزر البهاما | ٣ ٨٩٧ | البرتغال | ١٣٠ ٠٦٢ |

(١) رهنا بإجراء التعديلات النهائية. وسيوزع على الدول الأعضاء التي غادرت المنظمة مبلغ قدره ٢١٥ ٧٠٦ يورو من المجموع البالغ ٨٦٦ ٦١٢ ١٨ يورو.

| الدول الأعضاء | المجموع |
|-------------------------------|-----------|
| سيشيل | ٥٩٨ |
| شيلي | ٤٦ ٨١٠ |
| صربيا | ٥ ١٤٢ |
| الصومال | ٢٤٤ |
| الصين | ٦٠٥ ٣٦٣ |
| طاجيكستان | ٣٧٠ |
| العراق | ٩ ٢٦٥ |
| عمان | ١٨ ١٩٣ |
| غابون | ٢ ٣٣٣ |
| غامبيا | ٢٤٤ |
| غانا | ١ ١٦٧ |
| غرينادا | ٢٤٤ |
| غواتيمالا | ٧ ٩٤٩ |
| غيانا | ٢٤٤ |
| غينيا الاستوائية | ٥٥٥ |
| غينيا | ٤٤٤ |
| غينيا-بيساو | ٢٤٤ |
| فانواتو | ٢٤٤ |
| فرنسا | ١ ٦٤٠ ٠٢٠ |
| الغلبين | ٢١ ٩٢٧ |
| فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) | ٥٢ ١٢٥ |
| فنلندا | ١٤٤ ٨٩٦ |
| فيجي | ٩٠٤ |
| فييت نام | ٥ ٦٥٥ |
| قبرص | ١٠ ٨٦٤ |
| قطر | ١٨ ٨٥٠ |
| قيرغيزستان | ٤٣٤ |
| كابو فيردي | ٢٤٤ |
| كازاخستان | ٨ ٣٧٢ |
| الكاميرون | ٢ ٣٥٠ |
| كرواتيا | ١٢ ٢٦٣ |
| كمبوديا | ٣٦٧ |
| كوبا | ١٢ ٦٣٧ |
| كوت ديفوار | ٢ ٤٧٤ |
| كوستاريكا | ٧ ٥٧٨ |
| كولومبيا | ٣٣ ٧٠٤ |
| الكونغو | ٢٤٤ |

| الدول الأعضاء | المجموع |
|------------------------------------|---------|
| جزر القمر | ٢٤٤ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ٢٤٤ |
| الجمهورية التشيكية | ٦٤ ٨٤٣ |
| الجمهورية الدومينيكية | ٦ ٧٠٨ |
| الجمهورية العربية السورية | ٧ ٩٩٩ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٨٢٢ |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | ١ ٤٨٤ |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | ٢ ٥١٥ |
| جمهورية كوريا | ٥٢٣ ٠٥٣ |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ٢٤٤ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا | ١ ٤٣٦ |
| جمهورية مولدوفا | ٩٢٢ |
| جنوب أفريقيا | ٧٧ ٤١٠ |
| جورجيا | ١ ٧٩٥ |
| جيبوتي | ٢٤٤ |
| الدانمرك | ١٩٢ ٣٤٨ |
| دومينيكا | ٢٤٤ |
| رواندا | ٢٤٤ |
| رومانيا | ١٧ ٩٥٥ |
| زامبيا | ٣٦٨ |
| زمبابوي | ٢ ٠٠٥ |
| ساموا | ٨٨ |
| سان تومي وبرينسيبي | ٢٤٤ |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | ٢٤٤ |
| سانت كيتس ونيفيس | ٢٤٤ |
| سانت لوسيا | ٣٦٨ |
| سري لانكا | ٤ ١٥٠ |
| السلفادور | ٥ ١٩٠ |
| سلوفاكيا | ١٥ ٢٦٢ |
| سلوفينيا | ٢٣ ٤٩١ |
| السنغال | ١ ٢٠٨ |
| سوازيلند | ٥٩٨ |
| السودان | ١ ٨٢١ |
| سورينام | ٢٨٧ |
| السويد | ٢٧٥ ٩٦٦ |
| سويسرا | ٣١٩ ٠٧٠ |
| سيراليون | ٢٤٤ |

| الدول الأعضاء | المجموع |
|---------------|-----------|
| موزامبيق | ٢٤٤ |
| موناكو | ٧٥٧ |
| ميانمار | ١ ٥١٤ |
| ناميبيا | ١ ٥٨٧ |
| النرويج | ١٩١ ٩١٦ |
| النمسا | ٢٣٢ ٤١٩ |
| نيبال | ٩٠٤ |
| النيجر | ٢٤٤ |
| نيجيريا | ١٣ ٥١٠ |
| نيكاراغوا | ٤٧٤ |
| نيوزيلندا | ٦٤ ٣٠٩ |
| هانتي | ٦٣٨ |
| الهند | ١١١ ٠٤١ |
| هندوراس | ١ ٣٢٣ |
| هنغاريا | ٥١ ٦٦٧ |
| هولندا | ٤٧٢ ١٨٣ |
| اليابان | ٤ ٠٨٧ ١٨٧ |
| اليمن | ١ ٧٨٠ |
| اليونان | ١٤٨ ١٢٨ |
| المجموع | *١٦٩٠٦٦٥١ |

| الدول الأعضاء | المجموع |
|--------------------------|---------|
| الكويت | ٤٥ ٣٥١ |
| كينيا | ٢ ٤٧٣ |
| لبنان | ٧ ٢٨٤ |
| لكسمبرغ | ٢١ ٤٥٧ |
| ليبيريا | ٢٤٤ |
| ليبيا | ٢١ ٧٧٢ |
| ليسوتو | ٢٤٤ |
| مالطة | ٤ ١٤٠ |
| مالي | ٣٦٨ |
| ماليزيا | ٥١ ٥٦٤ |
| مدغشقر | ٦٧٤ |
| مصر | ٢٤ ٥٧٩ |
| المغرب | ١١ ١٧٥ |
| المكسيك | ٥١٥ ٢٢٨ |
| ملاوي | ٢٨٧ |
| ملديف | ٢٤٤ |
| المملكة العربية السعودية | ١٨٦ ٧٩٥ |
| منغوليا | ٢٤٤ |
| موريتانيا | ٢٤٤ |
| موريشيوس | ٢ ٨٠٩ |

* رهنا بإجراء التعديلات النهائية. وسيوزع على الدول الأعضاء التي غادرت المنظمة مبلغ قدره ٢١٥ ١٧٠٦ يورو من المجموع البالغ ١٨ ٦١٢ ٨٦٦ يورو.